الأمر المجرد عن القرينة

دراسة أصولية تحليلة

للدكتور عطاء الله فيضى *

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وبعد

فمما لا يخفى على ذي بصيرة ما يحظى به أصول علم الفقه من علو الشأن وجلالة القدر والأهمية حيث إنه الطريق الوحيد للتعرف على الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية[1].

ومما لا يخفى على أحد أيضا أهمية مبحث الأمر بين مباحث علم أصول الفقه فهو من أهم مباحثه، وذلك لتعلقه المباشر بالكتاب والسنة النبوية المطهرة مصدري التشريع الإسلامي، فمدار التكليف يقوم على الأمر، ويعرف الإنسان ما أوجبه الله عليه من واجبات فيمتثلها ويطيع ربه، ويعبده فينال رضاه، ويحقق بذلك الغاية التي خلقه الله لها، يقول المولى عز وجل ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[2].

---

*) أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد.

[1]- شرح المنار للهمام ابن عابدين ص ١١ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.

[2]- سورة الذاريات آية ٥٦.

ولشدة اعتناء الشارع بالأمر فإنه أمر بالإتيان به على قدر الاستطاعة فإن لم يستطع المرء الإتيان به كاملا فلا أقل من أن يأتي ببعضه، وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [1].

لذا فقد اهتم الأصوليون به اهتماما خاصا فتناولوا مسائله بحثا وتمحيصا وبيانا وغاصوا غماره وكشفوا ستاره، وتوسعوا فيه كثيرا حتى إن الأمام القرافي رحمه الله تكلم فيه بما يقارب الثلاثمائة صفحة، كثير منهم صدر به كتابه كما فعل شمس الأئمة السرخسي حين صدر به أصوله وقال: "فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال والحرام....." [2].

لذا أردت بهذه الدراسة تناول جزئية هامة من جزئيات هذا الموضوع الجدير بالبحث والتمحيص، وتتبع آراء الأصوليين وصولا إلى القول الراجح مؤيدا بذلك بدليل الترجيح، ألا وهي:

الأمر المجرد عن القرينة:

وتبرز أهميته في أن الأصل في الأمر أن يكون مجردا من القرائن.

- وإذا أتي على هذا النحو فعلى ماذا يدل؟.
- هل يدل على الوجوب أو الندب أو غير ذلك؟.
- وما هو الأصل الذي تدل عليه صيغة الأمر هل تدل على التكرار أو المرة بعد ترجيحي لدلالتها على الوجوب؟.
- وهل الصيغة أيضا تدل على فعل الأمر على الفور أو التراخي؟.

---

[1] - رواه البخاري برقم ٦٨٥٨ ج ٦ صفحة ٢٦٠٨ دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ.

[2] - أصول السرخسي : السرخسي ج ١ صفحة ١١، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ.

كل هذه المسائل البالغة الأهمية أتناولها في هذا البحث بعون الله وفضله.

إضافة إلى تعريفي على بيان القرائن التي يستند إليها الأمر زيادة في توضيح موضوع الدراسة.

وقد جعلت الكلام فيه مقسما إلى أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول : في تعريف الأمر لغة واصطلاحا، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: : تعريف الأمر لغة.

المطلب الثاني : تعريف الأمر اصطلاحا.

المبحث الثاني : في معاني الأمر المجرد عن القرينة ودلالته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معاني صيغة الأمر.

المطلب الثاني: المدلول عليه في صيغة الأمر المجرد عن القرينة.

المبحث الثالث: في الأمر المجرد عن القرينة وعلاقته بالفور والتكرار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الأمر المجرد عن القرينة على الفور أو التراخي ؟.

المطلب الثاني : الأمر المجرد عن القرينة هل يدل على المرة أو التكرار .

المبحث الرابع : في القرائن التي تفيد صيغة الأمر.

أما الخاتمة فقد خصصتها لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال مباحث هذا الموضوع ومطالبه.

والله المستعان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول : في تعريف الأمر لغة واصطلاحا:

المطلب الأول : تعريف الأمر لغة :

الألف والميم والراء تدل على خمس أصول[1] ، وهي:

الأصل الأول : الأمر الذي هو ضد النهي، وجمعه أوامر فتقول : أمر يأمر أمرا، وهو طلب فعل شيء وإنشائه، تقول العرب: لي عليك أمرة مطاعة" أي لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني، ومن هذا الباب الإمرة والإمارة، وصاحبها يسمى أميرا، لأنه يتسلط ويأمر ويحكم الناس.

الأصل الثاني : الأمر الذي هو واحد الأمور.

- ويأتي بمعنى الشيء كقولهم : هذا أمر رضيته، وهذا أمر لا أرضاه.
- ويأتي بمعنى الشأن كقولهم : أمر فلان مستقيم.
- ويأتي بمعنى الغرض، كقولهم : لأمر ما خرج فلان، أي لغرض ما.

الأصل الثالث:

النماء والبركة تقول العرب: أمر الله ماله آمره، أي زاده، وبارك فيه.

الأصل الرابع:

العلامة والموعد والوقت، يقال وأمارته كذا أي علامته كذا، ويقال: بيني وبينك أمارة، أي موعد أو وقت أو أجل.

---

[1]-أنظر معجم مقاييس اللغة : ابن زكريا ج ١ صفحة ١٣٧، مكتب الإعلام الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

الأصل الخامس:

العجب، يقول الله تعالى : ﴿لقد جئت شيئا إمرا ﴾[1].

- والأصل الأول : هو المعنى هذا، وهو أن الأمر ضد النهي، وهو : طلب إحداث الشيء[2] .

المطلب الثاني: تعريف الأمر اصطلاحا

اختلف الأصوليون في تعريف الأمر اصطلاحا:

- فقد عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني[3] والغزالي[4] والجويني[5] والشيرازي[6] ومن معهم بأنه

---

[1]- سورة مريم آية ٧١.

[2]- أنظر معجم مقاييس اللغة من ١ صفحة ١٣٧-١٣٩، لسان العرب ابن منظور الأفريقي ج ١ صفحة ٢٠٦، دار إحياء التراث الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ، الصحاح : الجوهري ج ٢ صفحة ٥٧، دار العلم للملايين ، القاهرة الطبعة الرابعة عام ١٤٠٧هـ، أساس البلاغة : جار الله الزمخشري ص ٩، دار انتشارات دفتر تبلنغان اسلامى.

[3]- هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري، المعروف بالباقلاني من كتبه التمهيد، والمقدمات في أصول الديانات، توفى سنة ٤٠٣هـ، أنظر الديباج المذهب ج ٢ صفحة ٢٢٨.

[4]- هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي من كتبه إحياء علوم الدين والمدخول وغيرها توفي سنة ٥٠٥هـ، أنظر طبقات الشافعية لابن السبكي ج ٦ صفحة ١٩١.

[5]- هو أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن أبي محمد عبد الله الجويني، الفقيه الشافعي الأصولي، من مؤلفاته البرهان، توفي سنة ٤٧٨هـ، أنظر طبقات الشافعية ج ٥ صفحة ١٦٥.

[6]- هو جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي من كتبه المهذب في الفقه، واللمع في الأصول، توفى سنة ٤٧٦هـ، أنظر طبقات الشافعية ج ٤ صفحة ٢١٥ وما بعدها.

: " القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور ربه "[1].

فقولهم القول : كالجنس للأمر وغيره من أقسام الكلام.

وقولهم المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به، للفصل بين الأمر وغيره من أقسام الكلام ولفصل الأمر عن الدعاء والسؤال.

وقد أورد على هذا التعريف بأنه يلزم منه الدور لما فيه من تعريف الأمر بالمأمور والمأمور به، وهما مشتقان من الأمر ، والمشتق من الشيء أخفي من ذلك الشيء، وتعريف الشيء بما لا يعرف إلا بعد معرفة ذلك الشيء محال[2].

– وعرفه أبو الحسين البصري[3] وأكثر المعتزلة، وابن الهمام بأنه : " قول القائل أفعل أو ما يقوم مقامه على سبيل الاستعلاء"[4].

والمراد بقولهم أو ما يقوم مقامه افعل في الدلالة على الأمر.

---

[1]– نص التعريف للغزالي أما باقي الأصوليين المذكورين فتعريفاتهم قريبة منه، وباقي التعاريف على هذا النحو، أنظر المستصفى، ج ١ صفحة ٢٠٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، المدخول ص ١٠٢، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ، البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٥١، دار الوفاء، مصر الطبعة الرابعة، عام ١٤١٨هـ، التبصرة ج ١ صفحة ٣١، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ،الإحكام في أصول الأحكام الأمدي ج ٢ صفحة ١٥٧، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، نهاية السول : البيضاوي ، دار عالم الكتب بيروت.

[2]– أنظر الإحكام في أصول الأحكام ج ٢ صفحة ١٥٧، تسهيل الوصول شرح المحصول القرافي ج ٣ صفحة ١١١٨.

[3]– هو محمد بن علي الطيب البصري شيخ المعتزلة من كتبه المعتمد في الأصول، أنظر تاريخ بغداد ج ٣ صفحة ١٠٠.

[4]– أنظر المعتمد ج ١ صفحة ٣٤، شرح المنار، ابن عابدين ص ٢٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي الطبعة الثالثة عام ١٤١٨هـ، وإرشاد الفحول ج ١ صفحة ١٦٧، إلا أن الشوكاني أورده بصياغة أخرى هو " الأمر هو قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل".

- وهو خطأ لأن المطلوب هو تحديد ماهية الأمر من حيث هو أمر وهي حقيقة لا تختلف باختلاف اللغات فإن غير العربي قد يأمر وينهى وما ذكره أبو الحسن البصري ومن لف لفه لا يتناول إلا اللغة العربية.

وأورد عليه أيضا أنه غير دقيق فإن هذه اللفظة قد تصدر من نائم أو ساهي أو على سبيل الحكاية أو على سبيل انطلاق اللسان بها، ولا يقال فيه أنه أمر [1].

-وعرفه الرازي[2] والآمدي[3] والقرافي[4] وابن قدامة[5] المقدسي، والشوكاني[6] وغيرهم بأنه : "طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء"[7].

فطلب الفعل: احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام.

بالقول: احتراز من الأمر النفسي الذي هو مجاز في الأمر على رأي الرازي ومن وافقه، خلافا لجمهور المحققين الذين يرون أن الأمر حقيقة في

---

[1]- المحصول للرازي ج ٢ صفحة ١٩، البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٥٢، تسهيل الوصول ج ٣ صفحة ١١١٩.

[2]- هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر من مؤلفاته مفاتيح الغيب توفى سنة ٦٠٦هـ، انظر شذرات الذهب ج ٥ صفحة ٢١.

[3]- هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبى المعروف بسيف الدين الأمدي من مؤلفاته الإحكام والمنتهى أنظر طبقات الشافعية ج ٨ صفحة ٣٠٦ وما بعدها.

[4]- هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي من مؤلفاته الفروق والذخير، توفى سنة ٦٨٤هـ، أنظر الديباج المهذب ج ١ صفحة ٢٣٦.

[5]- هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي من مؤلفاته المغنى والعمدة توفى سنة ٦٢٠هـ، شذرات الذهب ج ٥ صفحة ٨٨ وما بعدها.

[6]- هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الفقيه الأصولي من كتبه نيل الأوطار توفى سنة ١٢٥٠هـ، الأعلام للزركلى ج ٧ صفحة ١٩٠.

[7]- المحصول ج ٢ صفحة ٢٢، الأحكام في أصول الأحكام ج ٢ صفحة ٢٢، تسهيل الوصول ج ٣ صفحة ١١١٩، روضة الناظر، ابن قدامة المقدسى ج ١ صفحة ١٨٩، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، وإرشاد الفحول محمد الشوكاني ج ١ صفحة ١٦٧، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

اللساني والنفساني، وهو الراجح، حيث إن الأمر اللساني والنفساني متفقان فاللفظ موضوع للحقيقة والذات وهما شيء واحد لا تعدد في الحقيقة [1].

وعلى سبيل الاستعلاء: احتراز من الأمر الصادر من الأدنى إلى الأعلى [2]، ومن الناس من لم يعتبر القيد الأخير، وهو مذهب جمهور الأشاعرة، حيث قالوا إن الخبر يصدق عليه أن يصدر من الأدنى إلى الأعلى مع الاستعلاء، وبدونه فكذلك الأمر، فإن أحوال المتكلمين لا تتغير في أنواع الكلام وصدقها على مسمياتها واللغويون، وضعوا صيغة تدل على طلب الفعل هي أفعل سواء على سبيل الاستعلاء أو غيره من غير نظر إلى الجهة، غير أنه لو صدر من جهة الأدنى لكان سوء أدب وحمق، ولو لم يكن أمرا لما كان كذلك، وهذا اهو الراجح [3] في رأي المتواضع والله أعلم بالصواب.

وقريب منه ما عرفه ابن عقيل الحنبلى[4] بقوله : "طلب الفعل على غير وجه الاستعلاء"[5].

فقوله طلب الفعل: احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام، وليشمل الأمر النفساني واللساني.

علي غير وجه الاستعلاء: حيث كما سبق أنه لا ينظر إلى جهة الأمر.

- بهذا يتبين لنا رجحان تعريف الإمام ابن عقيل حيث أنه سلم من الاعتراضات الواردة على التعاريف السابقة.

---

[1]- أنظر المعتزلة ينكرون الكلام النفسي وبالتالي فينكرون الأمر النفسى.

[2]- أنظر الأحكام في أصول الأحكام الآمدي جزء ٢ صفحة ١٥٨.

[3]- أنظر نفائس الأصول في شرح المحصول ج ٣ صفحة ١١٢٤، نص عليه ابن السبكي في الإبهاج ج ٢ صفحة ٣.

[4]- هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي الفقيه الأصولي من مؤلفاته الواضح في أصول الفقه توفى سنة ٥١٣، أنظر ذيل طبقات الحنابلة ج ١ صفحة ١٤٢ وما بعدها.

[5]- إرشاد الفحول ج ١ صفحة ١٦٧، نقلا عن ابن عقيل.

المبحث الثاني

في الأمر المجرد عن القرينة ودلالته

المطلب الأول : معاني صيغة الأمر.

قبل الحديث عن دلالة صيغة الأمر يحسن بنا أن نسبقه بحديث موجز عن المعاني التي وردت عليها صيغة الأمر على لسان الشارع ثم نعقبه بالحديث عما تدل عليه صيغة الأمر المجردة عن القرائن من هذه المعاني.

فصيغة الأمر (افعل) ترد على لسان الشرع لمعان كثيرة أوصلها الزركشي[1] إلى ثلاثة وثلاثين معنى[2]، وجعلها الرازي خمسة عشر وسار عليه الآمدي وغيره، وأتناول أهم هذه المعاني على الوجه الآتي[3].

الأول الإيجاب: كقوله تعالى ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[4].

الثاني: الندب: كقوله تعالى ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾[5]

ويقرب منه التأديب كقوله عليه الصلاة والسلام : "كل مما يليك"[6]، فإن الأدب مندوب إليه، وإن كان قد جعله بعضهم قسما مغايرا للمندوب.

---

[1]- هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي الفقيه الأصولي، من مؤلفاته البحر المحيط والمنثور توفي سنة ٧٩٤هـ ، أنظر شذرات الذهب ج ٦ صفحة ٣٣٥.

[2]- أنظر البحر المحيط ج ٢ صفحة ٣٧٨، طبعة وزارة الأوقاف بدولة الكويت الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ.

[3]- أنظر نفائس الأصول في شرح المحصول ج ٣ صفحة ١٢٠٨.

[4]- سورة البقرة آية ٤٣.

[5]- سورة النور آية ٣٣.

[6]- رواه البخاري برقم ٥٠٦٢ من حديث عمر بن سلمة ج ٥ صفحة ٣٠٥٦، ومسلم برقم ٢٠٢٢، ج ٣ صفحة ١٥٩٩، دار إحياء التراث العربي.

الثالث: الإرشاد كقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين﴾ [1].

والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله.

الرابع: الإباحة كقوله تعالى ﴿كلوا واشربوا﴾ [2].

الخامس:التهديد: كقوله تعالى﴿اعملوا ما شئتم﴾[3]، وقوله تعالى ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾ [4].

ويقرب منه الإنذار كقوله تعالى ﴿قل تمتعوا﴾[5]، وإن كان قد جعله بعضهم قسما آخر وذلك لأن الإنذار يذكر معه الوعيد.

ولكن الصواب في نظري – والله أعلم– أنه لا فرق بينهما في هذه النقطة فالتهديد يذكر معه الوعيد أيضا.

السادس الامتنان : كقوله تعالى ﴿فكلوا مما رزقكم الله﴾ [6].

وهو قريب من الإباحة إلا أنه مقرون بذكر ما يحتاج الخلق إليه كالرزق فإنهم مضطرون لتحصيله أما الإباحة فإنها إذن مجرد.

السابع الإكرام: كقوله تعالى﴿أدخلوا بسلام آمنين﴾[7].

الثامن التسخير: ويقصد منه التذليل والامتهان، ويقصد بالتسخير الانتقال من حالة إلى حالة ممتهنة، كقوله تعالى ﴿كونوا قردة﴾ [8].

---

[1]– سورة البقرة آية ٢٨٧.
[2]– سورة الأعراف آية ٣١.
[3]– سورة فصلت آية ٤٠.
[4]– سورة الإسراء آية ٦٤.
[5]– سورة إبراهيم آية ٣٠.
[6]– سورة المائدة آية ٨٨.
[7]– سورة الحجر آية ٤٦.
[8]– سورة البقرة آية ٢٣.

التاسع التعجيز : كقوله تعالى ﴿فأتوا بسورة﴾ [1].

العاشر الإهانة : كقوله تعالى ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾ [2].

الحادي عشر التسوية: كقوله تعالى ﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾ [3].

الثاني عشر الدعاء: كقوله تعالى ﴿رب اغفر لي﴾ [4].

الثالث عشر التمني : كقول امرئ القيس : ألا أيها الليل الطويل ألا نجل [5].

الرابع عشر الاحتقار: كقوله تعالى ﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾ [6].

الخامس عشر التكوين: كقوله تعالى ﴿كن فيكون﴾ [7].

السادس عشر التعجب : كقوله تعالى ﴿أسمع بهم وأبصر﴾ [8]، وقوله تعالى ﴿أنظر كيف ضربوا لك الأمثال﴾ [9]، وقول العرب أكرم بزيد.

السابع عشر الخبر: كقوله تعالى ﴿قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا﴾ أي مد له الرحمن مدا فإن الأمر لا يأمر نفسه، لذا تعين الخبر.

الثامن عشر التفويض: كقوله تعالى ﴿فاقض ما أنت قاض﴾ [10].

---

[1]- سورة البقرة آية ٢٣.

[2]- سورة الدخان آية ٤٩.

[3]- سورة الطور آية ١٦.

[4]- سورة نوح آية ٢٨.

[5]- ديوان امرئ القيس يحي المرعي ص ٢٩، دار صادر بيروت.

[6]- سورة الشعراء آية ٤٣.

[7]- سورة يس آية ٨٢.

[8]- سورة مريم آية ٣٨.

[9]- سورة الإسراء آية ٤٨.

[10]- سورة طه آية ٧٢.

- ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن صيغة افعل ترد ولكن ليست حقيقة في جميع هذه الصيغ والوجوه السابقة وغيرها، لأن خصوصية التسخير والتعجيز وغيرها، ليست مستفادة من مجرد هذه الصيغة بل تفهم من القرائن.

وإنما وقع الخلاف الأكبر في أمور ثلاثة: الوجوب، والندب، والإباحة، إذا كانت مجردة من القرائن.

- ومن الأصوليين جعلها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة.

- ومنهم من جعلها حقيقة لأقل المراتب وهو الإباحة.

- ومنهم من جعلها حقيقة في الندب ومجازا فيما سواه، ومنهم من جعلها حقيقة في الوجوب مجازا في الباقي[1]، وهذا ما سأتناوله في المسألة التالية.

المطلب الثاني المدلول عليه في صيغة الأمر المجرد عن القرينة.

كما سبق أن ذكرت أن صيغة الأمر تدل على معاني كثيرة أوصلها الزركشي إلى ثلاثة وثلاثين معنى، وقد اتفق الفقهاء على أنها ليست حقيقة في جميع المعاني السابقة، فلا ينصرف إليها إلا مع وجود القرائن الدالة على المعني المراد، وليس من مجرد الصيغة، كالتسخير والتسوية والتعجب وغيرها، واختلفوا في ثلاثة معاني على الأشهر (الوجوب، والندب، والإباحة) أي منها يكون حقيقة في دلالة صيغة الأمر عليه، وقد كثر الخلاف فيها حتى أنها تجاوزت الإثنى عشر قولا اقتصر على أهمها فيما يلي:

---

[1]- أنظر التبصرة ص ٢٦، اللمع ص ١٣، البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ٢٠٤، البحر المحيط ج ٢ صفحة ٣٨٤، نهاية السؤل ج ٢ صفحة ٢٤٥.

القول الأول: إن صيغة الأمر المجردة تكون حقيقة في الوجوب فقط ومجازا في الباقي، وهو رأي الجمهور من أكثر المتكلمين والفقهاء كالرازي، والبيضاوي[1]، والجويني، والآمدي، وأبي الحسن البصري، والشيرازي الذي قال: "نص عليه أبو الحسن الأشعري"[2]، وغيرهم[3].

القول الثاني: صيغة الأمر المجردة تكون حقيقة في الندب ومجازا فيما عداه، وهو رأي عامة المعتزلة، كأبي هاشم[4] وغيرهم[5].

القول الثالث: إن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة، وقد نقله السرخسي[6] عن بعض المالكية، يقول السرخسي: "قال بعض أصحاب مالك إن موجب مطلقه الإباحة"[7].

---

[1]- هو أبو الخير القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي، الفقيه الأصولي من كتبه المنهاج توفي سنة ٦٨٥، أنظر طبقات الشافعية ج ٨ صفحة ٨١ وما بعدها.

[2]- اللمع صفحة ١٣، وانظر البحر المحيط ج ٢ صفحة ٣٦٥.

[3]- أنظر التبصرة صفحة ٢٦، اللمع صفحة ١٣، البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٥٧، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الأنصاري ج ١ صفحة ٣٧٢، (المطبوع مع المستصفى)، الإحكام للآمدي ج ١ صفحة ١٦٢، المدخل لابن بدران ص ٢٣٦، المحصول ج ٢ صفحة ٢٢٣، المعتمد ج ١ صفحة ٤٨، نهاية السؤل ج ٢ صفحة ٢٤٥.

[4]- هو عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى المعتزلي من كبار الأذكياء، من كتبه الجامع الكبير توفي سنة ٣٢١، سير أعلام النبلاء الذهبي ج ١٠ صفحة ٥٥٢، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ.

[5]- أنظر الإحكام لابن حزم ج ٣ صفحة ٣٨٦، المستصفى ج ١ صفحة ٢٠٥، البرهان ج ١ صفحة ١٥٧.

[6]- هو شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي الفقيه الأصولي من مؤلفاته المبسوط وشرح السير الكبير توفي سنة ٤٨٣هـ، أنظر الفوائد ا لبهية في تراجم الحنفية ١٥٨ وما بعدها.

[7]- أصول السرخسي ج ١ صفحة ١٥، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ.

القول الرابع : إن صيغة الأمر مشتركة اشتراكا لفظيا بين الوجوب والندب، نسبه الآمدي إلى الشيعة[1].

القول الخامس : التوقف، وهو رأي الباقلاني والغزالي وغيرهم [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على أن صيغة الأمر تدل على الوجوب حقيقة وعلى الباقي مجازا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع واللغة والمعقول، أما الكتاب فمن ثلاثة أوجه[3]:

الوجه الأول: إن الله تعالى قد ذم إبليس لمخالفته السجود لآدم في قوله تعالى ﴿ وإذ قال ربك للملائكة اسجدوا لآدم ...﴾ [4].

والذم لا يكون إلا على ترك واجب إذا ثبت الذم على ترك المأمور لأمر الآمر ثبت أن الأمر للوجوب، إذ لو لم يكن الأمر للوجوب لما ذم الله تعالى إبليس على الترك، لأنه لم يوجب عليه السجود.

الوجه الثاني: قوله تعالى﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم﴾[5]، حيث إن تارك الأمر بعدم الإتيان بالمأمور به تعبير مخالف لذلك الأمر، من حيث أن الآتي بالمأمور به

---

[1]- أنظر الإحكام للآمدي ج ١ صفحة ١٦٢، القواعد والفوائد الأصولية صفحة ١٦٠.

[2]-انظر المستصفى ج ١ صفحة ٣٠٢، البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٥٧.

[3]- أنظر الإحكام لابن حزم ج ٣ صفحة ٣٩٠، الأحكام للآمدي ج ١ صفحة ١٦٣، المحصول ج ٢ صفحة ٢٢٣، البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٥٨.

[4]- سورة الأعراف آية ١٢.

[5]- سورة النور آية ٦٣.

موافق، والمخالف ضد الموافق، والمخالف للأمر توعد بالعذاب، في هذه الآية. فقد أمر الله مخالف الأمر بالحذر من العذاب، والحذر من الشيء إنما يكون بعد قيام ما يقتضي وقوعه، والمقتضى هنا المخالفة، فثبت أن مخالف الأمر جزاؤه العذاب، ولا يكون المخالف مجازي بالعذاب إلا إذا كانت المخالفة حراما، وإذا كان كذلك كان الإتيان بالأمر واجبا، وبذلك يكون الأمر للوجوب حقيقة.

واعترض عليه باعتراضات منها:

- عند تسليم أن موافقة الأمر هي : الإتيان بمقتضاه، ولكن الموافقة هي اعتقاد أن الأمر حق، وعلى ذلك فإن المخالفة هي: عبارة عن اعتقاد بطلانه وكذبه، فثبت بذلك أن ترك الأمر ليس هو المخالفة[1].

وأجيب عنه بأن ثمة فرق بين الأمر وبين الدليل الدال على ذلك لا موافقة الأمر، أما موافقة الأمر فهي الاتيان بمقتضاه[2].

- على فرض التسليم أن موافقة الأمر هي الإتيان بمقتضاه، لكن لا نسلم أن الآية تدل على أنه تعالى أمر المخالفين بالحذر، ولكنه أمر بالحذر عن المخالفين ويكون فاعل قوله ﴿فليحذر﴾ ضميرا ﴿والذين يخالفون﴾ مفعول به[3].

أجيب عنه بأن الأصل عدم الإضمار وهو ما نقول به إضافة إلى أنه لا بد للضمير من اسم ظاهر يرجع إليه، وهو مفقود هنا، فإن قيل الضمير يرجع إلى ﴿الذين يتسللون﴾، قلنا فإن المتسللين هم المخالفون، فقد

---

[1]- أنظر المحصول ج ٢ صفحة ٧٧.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- أنظر الإبهاج ج ١ صفحة ٣٣٣.

أنزلت الآية فيهم، فلو أمر المتسللين بالحذر عن المخالفين لكان قد أمرهم بالحذر عن أنفسهم[1].

الوجه الثالث : قوله تعالى ﴿أفعصيت أمري﴾[2]، في قصة موسى مع أخيه، فإن موسى عد هارون عاصيا بتركه أمره.

وقوله تعالى ﴿لا يعصون الله ما أمرهم﴾[3]، فتارك الأمر عد عاصيا هنا أيضا، وكل عاص يستحق العذاب لقوله ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها...﴾[4]، والتعبير بـ﴿من﴾ يدل على العموم فثبت أن تارك الأمر يستحق النار، ولا معنى للوجوب إلا هذا.

ومن السنة استدلوا بأدلة منها [5].

الدليل الأول: ما رواه أبو سعيد بن المعلي[6] رضي الله عنه أن الرسول ﷺ مر عليه وهو يصلى فدعاه فلم يجب، فلما فرغ من الصلاة قال له: ما منعك أن تجيبني قال: كنت في الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: أما سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين أمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم[7]﴾[8]، فالرسول ﷺ أنكر عليه وعاتبه على مخالفته أمر الله

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- سورة طه آية ٩٣.

[3]- سورة التحريم آية ٦.

[4]- سورة النساء آية ١٤.

[5]- التبصرة ص ٢٩، الإحكام للآمدي ج ٢ صفحة ١٦٦، الإبهاج ج ٢ صفحة ٦٦، المعتمد ج ١ صفحة ٦٧.

[6]- أبو سعيد بن المعلي الأنصاري يقال اسمه رافع بن أوس وقيل الحارث، ويقال بن نفيع صحابي مات سنة ٧٣هـ، أنظر تقريب التهذيب ج ١ صفحة ٦٤٤، ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد بسوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

[7]- سورة الأنفال آية ٢٤.

[8]- رواه البخاري برقم ٤٢٠٤، ج ٤ صفحة ١٦٤٣.

المطلق وهو ﴿استجيبوا﴾ وإن كان في الإجابة ترك فريضة لو كان للندب ما أنكر عليه ذلك.

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة[1] أن الرسول ﷺ قال: "لولا أن شق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" [2]، فالنبي لم يأمر بالسواك للمشقة ولا مشقة في فعل غير الواجب ومعلوم أن السواك مندوب بالإجماع، فدل على أنه لو أمر به لكان واجبا فإن الأمر للوجوب.

ثالثا: استدلوا بالإجماع:

وهو أن الأمة في كل عصر لم تزل راجعة في إيجاب العبادات إلى الأوامر، كما في قوله تعالى﴿أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾[3]، وإلى غير ذلك من غير توقف على قرينة ولكن بمجرد الصيغة، كما أجمع الصحابة على ذلك فقد كانوا يرجعون إلى مجرد الأوامر في الفعل، والامتناع من غير توقف مثل احتجاج أبي بكر على عمر بقوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾ في قتال أهل الردة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا.

يقول الإمام ابن قدامة : الثالث إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره وسؤال النبى ﷺ عما عنى بأوامره وأوجبوا أخذ الجزية من المجوس بقوله ﷺ "سنوا بهم سنة أهل الكتاب[4]" [5] إلى غير ذلك من الوقائع التي تدل على ما كانوا عليه عند

---

[1]- هو أبو هريرة بن عامر الدوسي اختلف في اسمه كثيرا الراجح أن اسمه عبد الرحمن من أكثر الصحابة رواية للحديث توفي سنة ٥٧هـ، الإصابة ج ٤ صفحة ٢٠٢.

[2]- رواه البخاري برقم ٨٤٢ ج ١ صفحة ٣٠٣، ومسلم برقم ٢٥٤، ج ١ صفحة ٢٢٠.

[3]- سورة البقرة آية ٤٣.

[4]- يقول الزيلعي: "رواه الجماعة إلا البخاري وهو مرسل"، أنظر نصب الراية ج ٣ صفحة ٤٤٨، دار الحديث مصر، طبعة عام ١٣٥٨هـ.

[5]- روضة الناظر وجنة المناظر صفحة ١٩٦.

ورود لفظ الأمر المجرد والذي يعلم أنه كان متقررا فيما بينهم إن إطلاق ذلك يقتضي الوجوب والامتثال بمجرد الصيغة.

رابعا: الاستدلال باللغة [1]:

فأهل اللغة كانوا يصفون من خالف الأمر بكونه عاصيا مثل قول عمرو بن العاص لمعاوية :

أمرتك أمرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم [2]

والعصيان يطلق للذم وذلك يدل على الوجوب إذ لا ذم إلا عليه.

خامسا: الاستدلال بالمفعول:

حيث أن الإيجاب من المهمات في مخاطبة أهل اللغة فلو لم يكن الأمر للوجوب لخلا الوجوب عن لفظ يدل عليه وهو ممتنع لدعوى الحاجة إليه.

وأيضا أن حمل الأمر على الوجوب أحوط للمكلف فعلى فرض أنه للوجوب فقد حصل المقصود الراجح وعلى فرض أنه للندب فحمله على الوجوب يكون نافعا غير ضار، ولو حملناه على الندب لم نأمن الضرر بقدير فرض كونه واجبا لفوات المقصود الراجح.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الأمر المجرد يدل على الندب حقيقة ويدل على الباقي مجازا بأدلة كثيرة منها:

---

[1]- أنظر لسان العرب ج ٤ صفحة ٢٦، روضة الناظر وجنة المناظر صفحة ١٩٧، أصول السرخسي ج ١ صفحة ١٥، الإحكام للآمدي ج ٢ صفحة ١٦٧، الإبهاج ج ٢ صفحة ٧، المعتمد ج ١ صفحة ٥٣.

[2]- قصص العرب محمد جاد المولى ج ٢ صفحة ٣٧٣، دار إحياء الكتب العربية الطبعة الخامسة عام ١٣٨٢هـ.

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإن نهيتكم عن شيء فانتهوا"[1].

فالنبي قد فوض الإتيان بالأمر لمشيئتنا ولا معنى للندب إلا هذا [2].

وأجيب عنه بأنه لا يلزم من قوله ما استطعتم تفويض الأمر إلى مشيئتنا لأنه لم يقل فافعلوا ما شئتم بل قال ما استطعتم، وليس ذلك خاصية للندب، فإن كل واجب كذلك وما قلتم دليل لنا لا علينا، حيث أن ما لا نستطيعه ليس بواجب علينا، ولكن يجب علينا ما نستطيعه فثبت بدليلكم أن الأمر للوجوب [3].

الدليل الثاني: أن الأمر لطلب المأمور به من المخاطب مما يترجح جانب الإقدام عليه ضرورة وهذا الترجيح قد يكون بالواجب وقد يكون بالندب، فيثبت أقل الأمرين وهو الندب لأنه هو المتيقن حتى يقوم دليل على الزيادة.[4]

وأجيب عنه : بأن الأمر لما كان لطلب المأمور به اقتضى مطلقه الكامل من الطلب وهو الوجوب إذ لا قصور في الصيغة.

وأيضا فإن هذا يصح لو كان الوجوب ندبا وزيادة وليس كذلك فإنه يدخل في حد الندب جواز الترك وليس بموجود في الواجب[5].

---

[1]- رواه البخاري برقم ٦٨٥٨ ج ٦ صفحة ٦٠٨.

[2]- أنظر التبصرة صفحة ٣٠، الإحكام للآمدي ج ٢ صفحة ١٧٣، المستصفى ج ١ صفحة ٢٠٨.

[3]- أنظر الإحكام للآمدي ج ٢ صفحة ١٧٣ ، الإحكام لابن حزم ج ٣ صفحة ٣٣١، المعتمد ج ١ صفحة ١٠٥.

[4]- أنظر التقرير والتحبير ج ٣ صفحة ٣٠.

[5]- أنظر المرجع نفسه، الإبهاج ج ١ صفحة ١٢٧، روضة الناظر ص ١٩٧، نهاية السؤل ج ٢ صفحة ٢٦٣.

أدلة القول الثالث:

القائلون بأن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة، قالوا: إن الإباحة تعتبر أدنى الدرجات فهي مستيقنة فيجب الحمل على اليقين[1].

وأجيب عن دليلهم هذا بأن الأمر استدعاء وطلب، والإباحة لا طلب فيها بل هي إذن وإطلاق، كما أن لفظ افعل لترجيح جانب الفعل، والإباحة فيها تخيير بين الفعل والترك.[2]

أدلة القول الرابع:

تمسك القائلون بأن صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا بأن هذه الصيغة ثبت إطلاقها عليهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة فوجب أن تكون مشتركة بينهما.

واستدل بهذا الدليل أيضا من قال بالاشتراك اللفظي سواء كان بين الوجوب والندب والإباحة، أو بين هذه الثلاث والتهديد أو غير ذلك، فقالوا قد ثبت إطلاق الصيغة عليها والأصل في الإطلاق الحقيقة فثبت الاشتراك بينهما [3].

وأجيب عنه بأن الاشتراك خلاف الأصل.

والمجاز وإن كان فيه خلاف للأصل أيضا إلا أنه أولى منه، كما أنه يلزم على ما قلتم أن تكون الصيغة مشتركة بين جميع هذه المعاني السابقة من إكرام وإهانة، وتحقير، وتكون دالة عليها وعلى غيرها لإطلاق الصيغة

---

[1]- أصول السرخسي ج ١ صفحة ١٦، التقرير والتحبير ٢٧٣.

[2]- المراجع السابقة إضافة إلى نهاية السؤل ج ٢ صفحة ٢٠٩.

[3]- أنظر المستصفي ج ١ صفحة ٢٠٧، الإبهاج ج ٢ صفحة ٢٣، الإحكام للآمدي ج ٢ صفحة ٢٠٩.

عليها، ولو نادرا ولم يقل بذلك أحد فالإجماع على أن الصيغة ليست حقيقة في الجميع[1].

أدلة القول الخامس:

استدل الإمام الغزالي ومن وافقه من القائلين بالتوقف بما خلاصته: "أن الطريق إلى معرفة ما تدل عليه الصيغة من المعاني لا يخلو إما :

أن يكون بالعقل أو بالنقل، ولا جائز أن يكون الطريق إلى ذلك العقل لأنه لا مجال له في اللغات، ومعرفة الأوضاع ولا جائز أيضا أن يكون بالنقل لأن النقل إن كان متواترا كان بديهيا حاصلا لكل أحد من هذه الفرق، ولما وجد بينهم خلاف وليس كذلك.

وإن كان النقل بالآحاد فهو باطل لأنه يفيد الظن والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع بدون العلمية كقواعد أصول الدين، وكذلك قواعد أصول الفقه، وإذا انتفت طرق المعرفة كلها عقلا ونقلا تعين الوقف[2].

وأجيب عنه بعدم التسليم أن ما نحن بصدده من المسائل العلمية التي لا يكفي فيها غير القطع لأن المقصود من كون الأمر للوجوب إنما هو العمل به، والعمليات مظنونة يكتفي فيها بما يفيد الظن فكذلك ما كان وسيلة إليها.

وعلى فرض التسليم بأن ما نحن بصدده من المسائل العلمية، ولكن لا نسلم الحصر فيما قلتم من المعقول والمنقول، لأننا قد نتوصل إلى تركيب عقلي بمساعدة مقدمات نقلية[3].

---

[1]- أنظر الإبهاج ج ٢ صفحة ٢٣، الإحكام للآمدي ج ٢ صفحة ٢٠٩، روضة الناظر ص ١٩٠، فواتح الرحموت ج ١ صفحة ٣٧٣.

[2]- المستصفى ج ١ صفحة ٢٠٦.

[3]- أنظر التقرير والتحبير صفحة ٣٠٧، فواتح الرحموت ج ١ صفحة ٣٧٢.

وأيضا يجاب عنه بأن موجب مطلق الأمر بالتوقف يلزم عليه القول بأن موجب مطلق النهي التوقف كذلك للاحتمال القائم فيكون هذا قولا باحتمال موجبهما وهو باطل، كما أن رأيهم هذا فيه إبطال حقائق الأشياء ولا وجه للمصير إليه، وأيضا فإن القول بأن الصيغة لا تفيد شيئا فيه تسفيه لواضع اللغة، وإخلاء للوضع عن الفائدة بمجرده ويلزمهم بذلك التوقف في الظواهر كلها وترك العمل بكل ما لا يفيد القطع ويلزم ترك أكثر الشريعة لإفادتها الظن[1].

الترجيح:

وبعد عرض آراء الأصوليين وأدلتهم ومناقشة ما ورد عليه من اعتراض يظهر لنا جليا رجحان القول الأول وهو قول الجمهور القائل : بأن صيغة الأمر تدل حقيقة على الوجوب فقط، وأنها مجاز فيما عداه من المعاني الأخرى بقرينة وذلك لقوة أدلته والتي هي من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وهو أمر مفقود في أدلة المخالفين على ما سبق بيانه.

المبحث الثالث في الأمر المجرد عن القرينة وعلاقته بالفور والتكرار:

المطلب الأول: دلالة الأمر المجرد عن القرينة على الفور أو التراخي:

بعد أن رجحنا في المبحث السابق أن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب، اختلف الأصوليون القائلون بالوجوب في مسألة وهي هل الأمر يدل على الفور أو التراخي؟ وإليك أقوال الأصوليين في هذه المسألة.

---

[1]- أنظر روضة الناظر ١٩٧، الإحكام للآمدي ج ٢ صفحة ١٨٤.

تحرير محل النزاع:

الأمر من جهة تقييده بالوقت وعدمه لا يخلو:

- إما أن يكون مقيدا به أو لا يكون : فإن كان مقيدا به:

- فإما أن يكون هذا الوقت موسعا أو مضيقا.

- فإن كان موسعا أي يسع العبادة وغيرها من جنسها وذلك كالأمر بصلاة الظهر فهو على التأخير عند الجمهور أي إن الوقت كله طرف للأداء (على خلاف ذلك)[1].

- وإما أن يكون مقيدا بوقت مضيق أي على قدر العبادة ولا يسع غيرها من جنسها وذلك كالأمر بصوم شهر رمضان فهو على الفور في ذلك الوقت، لأنه لا يسع صوما آخر.

وإما أن يكون غير مقيد بوقت كالأمر بالكفارات وقضاء الصوم ونحوه مما لم يقيد بوقت محدد، وهذا هو محل النزاع، وهو ما يسمى الأمر بالمجرد عن القرينة.

ومنشأ الخلاف هو : هل الأمر يدل على التكرار أم لا؟ فمن ذهب إلى أنه يدل على التكرار، قال: إن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الفور، هو رأي الإسفراييني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين[2].

وذلك لأنه من ضروریاته ولوازمه من حيث أنهم يوجبون استغراق الأوقات بعد ورود الأمر بالفعل متكررا، وعلى ذلك فيجب الفور والمبادرة بالفعل.

---

[1]- أنظر البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٦٩، الإحكام للآمدي ج ٢ صفحة ١٧٨، روضة الناظر صفحة ٢٠٢.

[2]- هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني الشافعي، فقيه أصولي انتهى إليه مشيخة الفقه في عصره. أنظر طبقات الفقهاء صفحة ١٢٣ وما بعدها.

أما من ذهب إلى أن الأمر لا يدل على التكرار سواء من قال أنه يقيد مطلق الطلب، كما ذهب إليه الجمهور[1]،أو يفيد المرة كما ذهب إليه أبو الخطاب[2]وغيره[3]، أو من توقف كأبي بكر الباقلاني[4]، فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال متعددة أهمها:

القول الأول: إن الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي الفور ولا التراخي ولكن يدل على مطلق الطلب فيجوز التأخير كما يجوز الفور ولا إثم، وهو قول الرازي، والآمدي، والغزالي، والبيضاوي، وغيرهم من المتكلمين والفقهاء[5].

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي الفور فيجب التعجيل في أداء الفعل أول الوقت، ونسب الشيرازي هذا القول إلى أكثر أصحاب أبي حنيفة، كأبي الحسن الكرخي[6]،

---

[1]- أنظر المرجع نفسه، وانظر روضة الناظر صفحة ٢٠٢.

[2]- هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني المشهور بابن الخطاب فقيه أصولي من كتبه التمهيد والهداية أنظر ذيل طبقات الحنابلة ج ١ صفحة ١١٦.

[3]- أنظر اللمع في أصول الفقه صفحة ١٤.

[4]- أنظر المراجع نفسها وانظر البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٦٥، وإرشاد الفحول ج ١ صفحة ١٧٩.

[5]- أنظر البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٦٩، إرشاد الفحول ج ١ صفحة ١٧٩، الإحكام للآمدي ج ٢ صفحة ١٧٨، روضة الناظر صفحة ٢٠٢، الإبهاج ج ٢ صفحة ٩٨ ، التقرير والتحبير صفحة ٣٩٩، التمهيد: الأسنوي ج ١ صفحة ٢٨٨، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ، المحصول ج ٢ صفحة ١٨٩، المستصفى ج ١ صفحة ١٩٤، الإحكام لابن حزم ج ٣ صفحة ٣٠٧، التبصرة صفحة ٥٣، أصول السرخسي ج ١ صفحة ٢٦.

[6]- هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي فقيه أصولي، توفي سنة ٣٤٠هـ، أنظر الفوائد البهية صفحة ١٠٨، وما بعدها.

وبعض المتكلمين كأبي بكر الصيرفي[1] وغيرهم[2].

القول الثالث: التوقف في كون الأمر المجرد عن القرينة يدل على الفور أو التراخي، أو على القدر المشترك بين الفور والتراخي، فإن بادر المكلف برئت ذمته بيقين، وإن أخر احتمل الإثم فيجب الفور احتياطا، وهو رأي البيضاوي[3] والجويني حيث قال:

"وذهب بعض المقتصدين من الواقفية إلى إن من بادر أول الوقت كان متصلا قطعا فإن أخر وأوقع الفعل في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الأمر وهذا هو المختار..."[4].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الأصوليين بأدلة على أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد الطلب مع جواز الأمرين في حال خلو الأمر عن قرينة صارفة بأدلة كثيرة منها:

---

[1]- أبو بكر محمد بن حمد بن سعد بن بندار الصيرفي من أهل اصبهان توفي سنة ٥٣٣هـ، أنظر التحبير في المعجم الكبير السمعاني، جزء ٢ صفحة ١٢٤، تحقيق منيرة السالم بدون دار نشر.

[2]- أنظر التبصرة صفحة ٣٥، المعتمد ج ١ صفحة ١١١، الفصول في الأصول: الجصاص ج ٢ صفحة ١٢٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

[3]- أنظر نهاية السؤل ج ٢ صفحة ٢٤٩.

[4]- البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٦٩، وانظر القواعد والفوائد الأصولية صفحة ١٧٩.

الدليل الأول: إنه يصح تقييد الأمر بالفور والتراخي من غير تكرار ولا نقض، إذ لو كان للفور لكان تقييده بالتراخي نقضا، والفور تكرارا ولو كان للتراخي لكان تقييده بالفور نقضا، وبالتراخي تكرارا وليس كذلك.

الدليل الثاني: إن الأمر ورد على الفور وذلك كالأمر بالإيمان كما ورد بالتراخي كالأمر بالحج والعمرة، والأصل في الإطلاق الحقيقة فيجعل في القدر المشترك بينهما دفعا للاشتراك والمجاز.

الدليل الثالث: إن ما دلت عليه صيغة الأمر هو طلب الفعل فقط، والفور والتراخي خارجان عن ذلك، إلا أن الزمان من ضرورات حصول الفعل وذلك لأن الفعل لا يحصل إلا في زمان والأزمنة كلها تستوفى صلاحيتها للحصول فيها، ويكون كما لو قال افعل في أي زمان شئت، فيبطل تخصيصه وتقييده بزمان دون زمان.

الدليل الرابع: أن الأمر في حقيقته لمجرد الطلب والمادة للحقيقة من حيث هي فقط وعلى ذلك فلا يدل إلا على الطلب في المستقبل في أي جزء كان منه فمهما أتيت بالفعل على الفور أو التراخي فقد أتيت بما دل عليه الأمر وتصير ممتثلا للأمر غير آثم لإتيانك به على الوجه الذي أمرت به.

الدليل الخامس: إن قول السيد لعبده : "افعل كذا في هذه الساعة" يوجب الفعل على الفور وهذا أمر مقيد ولو قال: افعل" فقط فهو مطلق وبين المطلق والمقيد مغايرة على سبيل المنافاة فلا يجوز أن يكون حكم المطلق كما هو حكم المقيد فيما يثبت التقييد به لأن في ذلك إلغاء صفة الإطلاق واثبات التقييد من غير دليل، فليس في الصيغة ما يدل عليه في وقت الأداء فيكون زيادة.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي الفور بأدلة منها[1]:

الدليل الأول: إن الله تعالى ذم إبليس على عدم الإتيان بالمأمور به على الفور بقوله ﴿ما منعك أن تسجد إذ أمرتك﴾[2] فدل ذلك على أن الأمر للفور، وإلا لما استحق الذم على عدم المبادرة بالسجود، ولكان إبليس أن يقول : "إنك ما أوجبت على الفور" ولم يضيق وقته ففيم الذم؟.

- أجيب عنه بأن هذا الأمر ليس مطلقا ولكنه مقيد بوقت محدد وهو وقت نفخ الروح في آدم عليه السلام، بدليل قوله تعالى﴿ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾[3]، وفي ذلك قرينتان تدلان على وجوب المبادرة بالسجود وهما:

١- الفاء من حيث دلالتها على الترتيب والتعقيب.

٢- فعل الأمر وهو قوله ﴿فقعوا﴾ عامل في إذا وظرف العمل فيها جوابها على الراجح فصار التقدير فقعوا له ساجدين وقت تسويتي إياه، فلا يقوى هذا الدليل للاحتجاج به[4].

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾[5] فقد دلت هذه الآية على وجوب المسارعة والمسارعة في تعجيل الإتيان بالمأمور به

---

[1]- انظر الإحكام للآمدي ج ٣ صفحة ٥٤، المستصفى ج ١ صفحة ٢١٥، الإبهاج ج ٢ صفحة ٦٢.

[2]- سورة الأعراف آية ١٢.

[3]- سورة ا لحجر آية ٢٩.

[4]- أنظر الإحكام للأمدي ج ٣ صفحة ٥٤، نفائس الأصول ج ٣ صفحة ١٣٢٠.

[5]- سورة آل عمران آية ١٣٣.

فيكون التعجيل مأمورا به، وبما أن الأمر للوجوب فتكون المسارعة واجبة ولا معنى للفور غير ذلك[1].

– أجيب عنه بأن إفادة الفور هنا من لفظ المسارعة أو المسابقة لا من نفس الأمر وعلى ذلك فلو كان الأمر للفور لكان ما ذكر تأكيدا له، وإن لم يكن للفور لكان تأسيسا، والتأسيس أولى من التأكيد فلا يكون أمر للفور، وبهذا يكون الدليل لنا لا علينا.

الدليل الثالث: إن السيد إذا قال لعبده :"اسقني" مثلا فإن ذلك يفهم منه المبادرة والتعجيل حتى إنه يحسن في نظر العقلاء ذمه على التأخير، ولولا أن الفور من مقتضيات الأمر لما كان ذلك والأصل عدم وجود قرينة فثبت أن الأمر المطلق يقتضي الفور[2].

– أجيب عنه بأن ذلك إنما فهم من القرينة وذلك لأن المعلوم عادة أن طلب السقي لا يكون إلا عند الحاجة إليه عاجلا والكلام في الأمر المجرد عن القرينة، فدليلكم وإن كان صحيحا إلا أنه خارج عن محل النزاع[3].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بالتوقف في كون الأمر انمجرد عن القرينة هل يقتضي الفور أو التراخي بأن لفظ الأمر يحتمل الأمرين بدليل أنه يصلح تفسيره بكل منهما أي الفور أو التراخي، في "افعل" أي فورا أو "افعل" أي متراخيا، وإذا كان الأمر محتملا الفور والتراخي ولا مرجح لأحدهما على

---

[1]– أنظر الابهاج ج ٢ صفحة ٦٢.

[2]– أنظر إرشاد الفحول ج ١ صفحة ١٨١، الفصول في الأصول ج ٢ صفحة ١٠٧.

[3]– أنظر التبصرة صفحة ٥٦، روضة الناظر صفحة ٢٠٣.

الآخر، فإنه والحالة هذه يكون مجملا وإذ ثبت الإجمال وجب التوقف فيه لاحتماله لهما[1].

- وأجيب عنه بعدم التسليم بأنه مجمل أو مشترك بل هو لمطلق الطلب فيجوز بالفور كما يجوز متراخيا إلا إذا دلت قرينة على إرادة أحد الأمرين كما قدمنا من الأدلة على ذلك[2].

الترجيح:

وبعد عرض آراء الأصوليين في هذه المسألة ومناقشة ما يحتاج منها يظهر لنا جليا رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي مطلق الطلب من غير تقييد بفور أن تراخ فيجوز النفور أو التراخي ولا ينافي هذا أن الأمر قد تعين للفور أو التراخي إذا وجدت قرينة على تعيين أحد الأمرين فليس هذا محل الخلاف.

المطلب الثاني: الأمر المجرد عن القرينة هل يدل على المرة أو التكرار؟

إذا تجردت صيغة الأمر من قرينة فهل تدل على طلب الأمر مرة واحدة أم أنها تفيد التكرار؟.

جرى خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إن الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة، وإنما يدل على مطلق الطلب وهو إيقاع الفعل، وإيقاع الفعل لا يمكن في أقل من مرة، فكانت المرة ضرورة لإحداث المأمور به، وليس لأن الأمر بذاته يدل على المرة، ويدل على التكرار بقرينة، وهو قول جمهور المتكلمين

---

[1]- أنظر البرهان ج ١ صفحة ١٦٩.

[2]- أنظر الاحكام لابن حزم ج ٣ صفحة ٣١٢، روضة الناظر صفحة ٢٠٢، اصول السرخسي ج ١ صفحة ٢٦.

كالرازي والآمدي، والغزالي والأسنوي[1] وابن قدامة وغيرهم، ونقله الزنجاني[2] عن الشافعي رحمه الله، والحنفية كالسرخسي والجصاص[3] وغيرهم، وبعض المعتزلة كأبي الحسن البصري وغيره[4].

القول الثاني: إنه يقتضي المرة الواحدة لفظا، وهو قول أبي الخطاب[5] ورأي أبي إسحاق الشيرازي، حيث يقول: "ومنهم من قال لا يجب أكثر من مرة واحدة إلا بدليل يدل على التكرار وهو الصحيح"[6].

القول الثالث: إنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر بشرط الإمكان وهو رأي الإسفراييني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين[7].

---

[1]- هو أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأموي الأسنوي، فقيه أصولي من مؤلفاته نهاية السؤل توفي سنة ٧٧٢هـ، أنظر شذرات الذهب ج ٦ صفحة ٢٢٣.

[2]- أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي فقيه أصولي توفي سنة ٥٩٢هـ، أنظر سير أعلام النبلاء ج ٢٣ صفحة ٢٣٢.

[3]- هو أحمد بن علي الرازي الجصاص إمام الحنفية في عصره من كتبه الفصول في الأصول، وأحكام القرآن توفي سنة ٣٧٠هـ، أنظر الفوائد البهية صفحة ٢٧

[4]- أنظر الإحكام للآمدي ج ٢ صفحة ١٧٤، إرشاد الفحول ج١ صفحة ١٧٦، القواعد والفوائد الأصولية صفحة ١٧١،المستصفى ج ١ صفحة ٢١٣، المحصول ج ٢ صفحة ١٧٠، الإبهاج ج ٢ صفحة ٤٨، أصول السرخسي ج ١ صفحة ٢٠، المعتمد ج ١ صفحة ١٠٠، الفصول في الأصول ج ٢ صفحة ١٤٢، التمهيد ج ١ صفحة ٢٨٢، روضة الناظر ج ١ صفحة ١٩٩، تخريج الفروع على الأصول صفحة ٧٥، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ، نهاية السؤل ج ٢ صفحة ٢٧٤.

[5]- أنظر القواعد والفوائد الأصولية صفحة ١٧١.

[6]- اللمع في أصول الفقه صفحة ١٤.

[7]- أنظر الإحكام للآمدي ج ٢ صفحة ١٧٣.

القول الرابع: التوقف عن المرة أو التكرار، ولا يعمل على أحدهما إلا بقرينة وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، واختاره الجويني حيث يقول: "ولا تقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار ولا تقتضي الفور"[1].

سبب الخلاف:

يرجع ذلك إلى أن صيغة الأمر وردت في لسان الشرع للتكرار تارة وللمرة تارة أخرى، وذلك كالأمر بالصلاة، والزكاة والصوم، والأمر بالحج والعمرة فقد أطلقت على التكرار وعلى المرة فهل هي حقيقة فيهما؟.

لأن الأصل في الإطلاق حقيقة، أو حقيقة في أحدهما ولا نعرفه، ... أو هو للتكرار؟ لأنه الأغلب والأحوط، أو للمرة، ...لأنها المتيقن، أو في القدر المشترك بينهما، ...حذرا من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الأمر المجرد عن القرينة يدل على مطلق الطلب ولا يدل على تكرار ولا على مرة بأدلة منها:

الدليل الأول: لو جعلناه حقيقة في التكرار والمرة لكان مشتركا ولو جعلناه حقيقة في أحدهما للزم المجاز في الآخر لاستعماله فيهما،

---

[1]- الورقات صفحة ١٣، بدون دار نشر، تحقيق عبد اللطيف العبد، وانظر البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٦٥.

[2]- انظر الإحكام للآمدي ج ٢ صفحة ١٧٥، المحصول ج ٢ صفحة ١٧١، الإبهاج ج ٢ صفحة ٥٠، أصول السرخسي ج ١ صفحة ٢١، التقرير والتحبير صفحة ٣٨٣، إرشاد الفحول صفحة ١٧٧.

والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فوجب القول بأنه للقدر المشترك بينهما، وهو لمطلق طلب الماهية حذرا من الاشتراك والمجاز، وعلى هذا تحصل البراءة بالمرة الواحدة .

الدليل الثاني: أن الأمر ورد تارة للمرة شرعا كما في الأمر بالحج، وعرفا كما في قولهم "أدخل الدار" وورد تارة للتكرار شرعا كما في الأمر بالصلاة.

وعرفا نحو "احفظ دابتي" فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو طلب الإتيان بالفعل حذرا من الاشتراك والمجاز.

الدليل الثالث: إنه يصح أن يقال:"افعل كذا مرة" كما يصح أن يقال: "افعل كذا مرات" وليس في هذا الكلام تكرار، ولا نقض من حيث إنه لو كان للمرة لكان تقييده بالمرة نقضا فثبت أنه لمطلق الطلب.

الدليل الرابع: إن السيد إذا أمر غلامه بالدخول إلى الدار لم يعقل منه التكرار ولو ذمه على عدم تكرار الدخول لامه العقلاء، ولو كرر الدخول جاز له أن يلومه فثبت أن الأمر لمجرد طلب الماهية.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأن الأمر المجرد عن القرينة يدل على المرة بأن العقل يحكم بأن السيد إذا قال لعبده: "ادخل الدار" فدخل مرة يعد ممتثلا بالمرة فثبت أن الأمر للمرة [1].

أجيب عنه بأنه إنما عد ممتثلا بذلك لأن المأمور به، وهو حقيقة حصل ضمن المرة، لا أنه ظاهر في المرة بخصوصها وعلى ذلك فحصول

---

[1]- انظر اللمع في أصول الفقه صفحة ١٤، الإحكام للآمدي ج ٢ صفحة ١٧٥، القواعد والفوائد الأصولية صفحة ١٧١.

الامتثال بالمرة لا يستدعى اعتبارها جزء من مدلول الأمر، لأن هذا حاصل على تقدير الإطلاق إذ لا يوجد المأمور به بدون المرة والزيادة عليها لا تكون مطلوبة إلا بقرينة[1].

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بأن الأمر المجرد عن القرينة يدل على التكرار بأدلة منها:

الدليل الأول : إنه لما امتنع أهل الردة عن إتيان الزكاة تمسك أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وجوب تكرارها[2] بقوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [3]. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا منهم على أن الأمر للتكرار. [4].

أجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه أن هذه الآية للتكرار كيف وقد ثبت أنه كان يرسل من يأتي بالزكاة من الأماكن المتفرقة كل عام[5].

الدليل الثاني: إن الأمر ضد النهي كالنقيض له فلو كان الأمر يفيد إيقاع الفعل مرة واحدة لكان النهي يفيد ترك الفعل مرة واحدة، ولما كان النهي يدل على الانتهاء عن الفعل أبدا ثبت التكرار[6].

---

[1]- المراجع نفسها وانظر المعتمد ج ١ صفحة ١٠٣.

[2]- رواه الترمذي وغيره، وقال عنه إنه حسن صحيح، أنظر تحفة الأحوذي، المباركفوري جزء ٧ صفحة ٢٨٤، دار الكتب العلمية بيروت.

[3]- سورة الأنعام آية ١٤١.

[4]- انظر الإحكام للأمدي ج ٢ صفحة ١٧١، الإبهاج ج ٢ صفحة ٥٢.

[5]- انظر المراجع نفسها.

[6]- انظر المعتمد ج ١ صفحة ١٠٢.

وأجيب عنه بأن النهي كالنقيض للأمر على ما ذكروه، وعلى ذلك فالأولى أن يقال فإذا كان قولنا : "افعل" يقتضي أن تفعل في أي زمان كان النفي نقيضه أي لا نفعل في أي زمان كان لأنه يكون ممتثلا للأمر إن لم يفعل اليوم وفعل غدا [1].

الدليل الثالث: إن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده، والنهي عن الأضداد يقتضي استغراق الزمان وذلك يقتضي تكرار فعل المأمور به واستدامته [2].

أجيب عنه بعدم التسليم أن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده، وإن سلمنا ذلك ولكن النهي للأضداد بصفة الدوام فرع كون الأمر مقتضيا للفعل على الدوام وهو محل النزاع فأنتم تستدلون بمحل النزاع [3].

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بالتوقف عن المرة أو التكرار بأدلة منها:

الدليل الأول :أن الأمر المطلق لم يظهر كونه للمرة ولا للتكرار، ولهذا فإنه يحسن الاستفسار من الأمر عند قوله مثلا اضرب فيقال له مرة واحدة، أو مرارا، ولو كان ظاهرا في أحد الأمرين لما حسن الاستفسار [4].

أجيب عنه بعدم التسليم لأننا نقول إن الأمر يدل على التكرار ولا على المرة بل يفيد مطلق الطلب من غير إشعار بتكرار أو مرة فكان محتملا للتكرار كما هو محتمل للمرة فكان متواطئا ولهذا يحسن السؤال [5].

---

[1]- انظر المرجع نفسه.

[2]- انظر الإحكام للأمدي ج ٢ صفحة ١٧٥، التقرير والتحبير صفحة ٣٨٤، المدخل لابن بدران صفحة ٢٢٧.

[3]- انظر المراجع نفسها.

[4]- انظر البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٦٥، الإبهاج ج ٢ صفحة ٥٣.

[5]- انظر الابهاج ج ٢ صفحة ٥٣.

الدليل الثاني: لو تعين ما وضع له من تكرار أو مرة فيكون التعيين إنما بدليل العقل أو النقل.

وكلاهما باطل فوجه بطلان الدليل العقلي هو أن العقل لا مدخل له في ذلك. وإنما نقلا فلأنه لو كان متواترا ما وجد خلاف فيه، ووجود الخلاف ينفيه، وإن كان آحادا فهو لا يكفي في هذا لعد اعتباره فيه[1].

وأجيب عنه بعدم التسليم بالحصر في هذه الأدلة بل يمكن ذلك بالاستقراء ومرجعه تتبع مظان استعماله والأمارات الدالة على المقصود منه عند الإطلاق، وأيضا فإن الظن كاف في مدلولات الألفاظ، وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر إذ المقصود فيها إنما هو تحصيل الظن بها وأما القطع فلا سبيل له البتة[2].

الترجيح:

بعد عرض آراء وأدلة الأصوليين في هذه المسألة وبعد مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها بترجيح لدينا القول الأول الذي ارتضاه جمهور الأصوليين متكلمين وفقهاء ومعتزلة وغيرهم من أن الأمر المطلق لا يدل على التكرار، ولا على المرة، وإنما يدل على مطلق الطلب وهو اتباع الفعل.

المبحث الرابع

في بيان القرائن التي تقيد صيغة الأمر

الأصل في صيغة الأمر أن ترد مطلقة أي مجردة عن القرائن وقد رجحه أن صيغة الأمر إذا كانت مطلقة فإنها تفيد الوجوب.

---

[1]- انظر المستصفي ج ١ صفحة ٢٠٦.

[2]- انظر المعتمد ج ١ صفحة ١٠٢.

أما إذا كانت الصيغة مقيدة بقرينة فإنها تنصرف عن الوجوب إلى ما تدل عليه القرينة من المعاني السابقة التي ذكرتها [1].

والقرائن التي تقيد صيغة الأمر تنقسم إلى قسمين: قرائن حال، وقرائن مقال.

١- قرائن الحال: فلا يعول عليها وذلك لعدم إمكانية ضبطها وتشخيصها كحالة الخجل، وما تعتريه من احمرار الوجنتين، والإطراق، وحالة الغضب، وما تعتريه من توسع حدقة العينيين والعبوس وحالة الفرح وما يعتريه من انفراج الأسارير، وهكذا..، وأيضا لامكانية حصولها لغير ما تحصل لهم عادة كحصول الإطراق من غير خجل أو توسع حدقة العينيين من غير غضب أو انفراج الأسارير من غير فرح، وهكذا، ولا يقال أن الأوامر غير مرتبطة بها كأن يقال إظهار الجدية أو الشدة قرينة حالية على الوجوب، ولكن هذه الأحوال تعسر إدراجها تحت الوصف، وإنما تدرك بالعيان، لذلك فالفقهاء لا يقضون بشهادة من عاين الصبي يمتص الثدي وسمع الجرجرة فإنه وإن كان جازما أنه رضع إلا أن القاضي لا يقبل شهادته لأنه لا ينال بوصف[2].

٢- قرائن المقال: وهي تكون بألفاظ لغوية يفهمها من يعرف العربية ولعل من أمثلة القرائن المقالية الحظر، ثم ورود صيغة الأمر فهل يكون صيغة الحظر السابقة قرينة صارفة تصرف صيغة الأمر من الدلالة على الوجوب إلى الإباحة[3].

---

[1]- انظر البحر المحيط ج ٢ صفحة ٣٧٨.

[2]- انظر البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٨٧، الإحكام ج ٢ صفحة ٢٩٧، المدخل صفحة ٤٠٤، التقرير والتحبير ج ١ صفحة ٣٧٥.

[3]- انظر البرهان في أصول الفقه ج ١ صفحة ١٨٧، الإحكام للآمدي ج ٢ صفحة ٢٩٧.

هذا ما عنون له الأصوليون بـــ(ما تدل عليه صيغة الأمر بعد الحظر).

هل تدل على الوجوب على الأصل أم الورود بعد الحظر قرينة على غير ذلك؟

اختلفت كلمة الأصوليين في هذا على أقوال منها:

القول الأول: إنه يفيد الإباحة وهو قول كثير من الأصوليين كابن الحاجب[1] والقاضي الباقلاني، والشيرازي، وابن السبكي[2]، والغزالي وابن قدامة المقدسي ونسبه إلى الشافعي[3]، ونقله أبو الحسين عن الأكثرين[4].

القول الثاني: إنه يفيد الوجوب وهو رأي جمهور المعتزلة كأبي الحسين البصري وغيرهم، ورأى جماعة من المالكية كالباجي[5]، وبعض الشافعية كالرازي وغيرهم وأكثر الحنفية[6].

---

[1]- هو أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر الكردي المالكي المعروف بابن الحاجب من مؤلفاته منتهى الأصول والمقدمات الأربعة، توفي سنة ٦٤٦هـ شذرات الذهب ج ٥ صفحة ٢٣٤.

[2]-هو أبو نصر قاضى القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي من كتبه جمع الجوامع توفي سنة ٧٧١هـ، شذرات الذهب ج ٦ صفحة ٢٢١ وما بعده.

[3]- انظر الإبهاج ج ٢ صفحة ٢٠٠، اللمع ج ١ صفحة ١٤، التبصرة صفحة ٣٨، المستصفي ج ١ صفحة ٢١١.

[4]- روضة الناظر ج ١ صفحة ١٩٨.

[5]- هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي فقيه محدث أصولي، من آثاره أحكام الأصول والحدود، توفي سنة ٤٩٤، انظر الديباج المهذب ج ١ صفحة ٣٧٧.

[6]- انظر المحصول ج ٥ صفحة ٥٠٩، الفصول في الأصول ج ٢ صفحة ٢٢٣، المعتمد ج ١ صفحة ٧٥، نهاية السؤل ج ٢ صفحة ٢٧٢، أصول الشاشي صفحة ١٢١، دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

يقول السرخسي: "الأمر بعد الحظر فالصحيح عندنا أن مطلقه للإيجاب أيضا لما قررنا أن الإلزام مقتضى هذه الصيغة ثم الإمكان إلا أن يقوم دليل مانع[1]"، ونقله ابن برهان عن أكثر المتكلمين والفقهاء. [2].

القول الثالث: التوقف وهو رأي إمام الحرمين الجويني، وسيف الدين الآمدي حيث إنه يحتمل الوجوب والإباحة، ولا ترجيح بينهما[3]، يقول الجويني: "الرأي الحق عندي الوقف في هذه الصيغة فلا يمكن القضاء على مطلقها وقد تقدم الحظر لا بالإيجاب ولا بالإباحة، فلئن كانت الصيغة في الإطلاق موضوعة للاقتضاء فهي مع الحظر المتقدم مشكلة فيتعين الوقوف إلى البيان"[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون أن ورود الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: أن ورود الأمر بعد الحظر يتبادر إلى الذهن أنه للإباحة وذلك لغلبة استعماله فيها حينئذ والتبادر علامة الحقيقة.

الدليل الثاني: أن النهي للتحريم وورود الأمر بعده يدل على رفع هذا التحريم وهو المتبادر والوجوب والندب زيادة والزيادة لا تقبل إلا بدليل [5].

---

[1]- أصول السرخسي ج ١ صفحة ١٩.
[2]- انظر البحر المحيط ج ٢ صفحة ٣٧٨.
[3]- انظر البرهان ج ١ صفحة ١٨٧، الإحكام للآمدي ج ٢ صفحة ٢٩.
[4]- البرهان ج ١ صفحة ١٨٧.
[5]- انظر روضة الناظر صفحة ١٩٨، التقرير والتحبير ج ١ صفحة ٣٧٨.

أدلة القول الثاني:

يصيغ أبو الحسين البصري أدلة القائلين بأن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب بقوله: "ودليلنا أن صيغة الأمر إنما وجب أن تحمل على الوجوب لأنها موضوعة له وقد صدرت من حكيم وتجردت عن دلالة تدل على أنها مستعملة في غيره" قرينة صارفة عن الوجوب، وهذه الأمور قائمة بعد الحظر فدلت على الوجوب"[1].

أجيب عنه: بعدم التسليم بأن ورود الأمر بعد الحظر ليست قرينة صارفة من الوجوب إلى الإباحة بدليل استقراء مسائل كثيرة وردت بعد الحظر على صيغة الأمر ومع ذلك لا تدل على الوجوب كقوله تعالى ﴿فإذا حللتم فاصطادوا﴾[2]، والصيد ليس واجبا[3].

أدلة القول الثالث:

إن الأمر بعد الحظر ورد للوجوب كما ورد للإباحة فيحتمل أن ينصرف إلى كل منهما والاحتمالان متساويان لم يترجح أحدهما على الآخر، فوجب التوقف إذ الترجيح بدون مرجح تحكم والتحكم باطل. [4]

أجيب عنه نه بأنه قد ترجح الحمل على الإباحة بغلبة الاستعمال عند القائلين بذلك كما رجح الحمل على الوجوب لأنه الأصل المفرع عليه عند القائلين بأنها تفيد الوجوب [5].

---

[1]- المعتمد ج ١ صفحة ٧٥، وانظر المحصول ج ٥ صفحة ٥٠٩.

[2]- سورة المائدة آية ٢.

[3]- انظر روضة الناظر صفحة ١٩٨، التقرير والتحبير ج ١ صفحة ٣٧٨.

[4]- انظر البرهان ج ١ صفحة ١٨٧، نهاية السؤل ج ٢ صفحة ٢٧٣.

[5]- انظر روضة الناظر ج ١ صفحة ١٩٨، التقرير والتحبير ج ١ صفحة ٣٨٠.

الترجيح:

والذي يترجح لدى هو رجحان القول الأول من أن الأمر بعد الحظر للإباحة وذلك لقوة أدلة هذا القول ولضعف أدلة المخالفين، حيث أجيب عنها جميعا وأيضا فإن هذا القول هو ما يشهد له استقراء نصوص الكتاب والسنة في هذا الشأن.

الخاتمة

إن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فيسرني في نهاية هذا البحث أن أقدم لقارئه الكريم أهم نتائجه وهي:

١- أن الأمر في اللغة هو طلب فعل الشيء وإنشائه، وفي اصطلاح الأصوليين هو : طلب فعل علي غير وجه الاستعلاء.

٢- أن صيغة الأمر ترد على ما يقارب ثلاثة وثلاثين معنى على ما ذكره بعض الأصوليين.

٣- إن صيغة الأمر المجرد عن القرينة حقيقة في الوجوب ومجاز في غيرها تدل عليها إذا استندت إلى قرينة.

٤-إن الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي الفور ولا التراخي ولكن يدل على مطلق الطلب.

٥-أن الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة وإنما يدل على مطلق الطلب وهو إيقاع الفعل، وإيقاع الفعل لا يمكن في أقل من مرة فكانت المرة ضرورة لأحداث المأمور به، وليس لأن الأمر بذاته يدل على المرة، ويدل على التكرار بقرينة.

٦- إن صيغة الأمر إذا استندت إلى قرينة فإنها تدل على المعنى الذي يدل عليها القرينة.

٧- أن القرائن التي ترد على صيغة الأمر قسمان قرائن حال، وقرائن مقال، وقرائن الحال لا يعول عليها لعدم إمكانية ضبطها، ويعول على قرائن المقال.

٨- إن صيغة الأمر إذا جاءت بعد الحظر تدل على الإباحة.

هذه هي نتائج هذا البحث، وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر المولى القدير الذي أعانني على إتمام هذا البحث بهذه الصورة فما كان فيه من صواب فهو من الله عز وجل، وإن كان غير ذلك فمني واستغفر الله العلي العظيم.

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام الإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن الحسن الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام أبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ.

٤- إرشاد الفحول محمد بن علي بن محسن الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

٥- أساس البلاغة جار الله محمود الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، شدار انتشار دفتر تبلنغان إسلامي.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، مطبعة دار السعادة بمصر الطبعة الأولى عام ١٣٢٥هـ.

٧- أصول السرخسي شمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٧٢م.

٨- أصول الشاشي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي المتوفى سنة ٣٤٤هـ، دار الكتاب العربي بيروت عام ١٤٠٢هـ.

٩- الأعلام خير الدين الزركلي دار العلم للملايين بيروت الطبعة التاسعة عام ١٤١٢هـ.

١٠- البحر المحيط بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤٥هـ، وزارة الأوقاف بدولة الكويت الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ.

١١- البرهان في أصول الفقه إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٩هـ، دار الوفاء مصر الطبعة الرابعة عام ١٤١٨هـ.

١٢- التبصرة في أصول الفقه أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

١٣- تخريج الفروع على الأصول أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ.

١٤- التقرير والتحبير ابن عمر الحنفي دار الفكر بيروت الطبعة الأولى عام ١٩٩٦م.

١٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول عبد الرحمن بن الحسن القرشي الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٧هـ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ.

١٦- الديباج المذهب في أعيان المذهب القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري المتوفى سنة ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٧- ديوان امرؤ القيس تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة التاسعة والعشرون دار صادر بيروت.

١٨- ذيل طبقات الحنابلة زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن شهاب الدين بن أحمد الدمشقي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، مطبعة السنة المحمدية طبعة عام ١٣٧٢هـ.

١٩- روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.

٢٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

٢١- الصحاح إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٤٠٠هـ، دار العلم للملايين القاهرة، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٧هـ.

٢٢- صحيح البخاري الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٣٥٦هـ، دار إحياء التراث العربي.

٢٣- صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي.

٢٤- طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، القاضي أبي بكر، دار عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

٢٥- طبقات الفقهاء إبراهيم بن إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الرائد بيروت، طبعة عام ١٩٧٠م.

٢٦- الفصول في الأصول أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٦ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

٢٧- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ، عبد الحي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري المطبعة الأميرية ببولاق طبعة عام ١٣٣٢هـ، مطبوع بهامش المستصفي للغزالي.

٢٨- الفوائد البهية في طبقات الحنفية أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكهنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، دار الأرقم بيروت الطبعة الأولى.

٢٩- القواعد والفوائد الأصولية ابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي المتوفى سنة ٨٠٣هـ، مؤسسة السنة المحمدية القاهرة عام ١٣٧٥هـ.

٣٠- لسان العرب أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي

المتوفى سنة ٧١١هـ، دار إحياء التراث الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

٣١- اللمع في أصول الفقه أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ،دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٣٢- المحصول في علم الأصول فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٠١هـ.

٣٣- المدخل في أصول الفقه عبد القادر أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ.

٣٤- المستصفى في علم أصول الفقه أبى حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأونى ١٤١٣هـ.

٣٥- المعتمد أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

٣٦- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (مطبوع مع المصحف) محمد الحمصي دار الرشيد بيروت.

٣٧- معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، مكتب الإعلام الإسلامي الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

٣٨- شرح المنار في أصول الفقه محمد بن أمين بن عمر بن عابدين الشامي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، إدارة دار القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، الطبعة الثالثة عام ١٤١٨هـ.

٣٩- المنخول من تعليقات الأصول أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ،دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية عام١٤٠٠هـ.

٤٠- نفائس الأصول شرح المحصول شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، مطبعة نزار الباز الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.

٤١- نهاية السول شرح منهاج الأصول جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، دار عالم الكتب .

٤٢- الورقات إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، المطبوع مع شرح شرحه السوسوم بشرح العبادي للشافعي المتوفى سنة ٩٩٧هـ، على شرح جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، مطبعة مصطفى البابي بالقاهرة عام ١٣٥٦هـ، مطبوع بهامش إرشاد الفحول.